دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

شعيب شباب المويزري

حمد محمد المدلج

أسامة زيد الزيد

عبدالله فهاد العنزي

شعيب علي شعبان

شعيب علي شعبان
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة حماية الأموال العامة
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٣/٧/٦

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣
بشأن حماية الأموال العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٧، ١٨، ٢١) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النصوص التالية:

المادة (٧):

" تلتزم الجهات المشار إليها في المادة الثانية التي تستثمر أموالاً تجاوز قيمتها مائة ألف دينار في الداخل أو الخارج بأن تقدم إلى الوزير المختص بياناً كاملاً عن أوضاع الأموال المستثمرة لديها وحالتها والأرصدة غير المستثمرة وذلك خلال الأشهر الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية للدولة، وتلتزم الجهات التي تختلف مواعيد سنتها المالية عن مواعيد السنة المالية للدولة بتقديم البيان المشار إليه خلال الأشهر الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية

بالنسبة لها، وعلى الوزير المختص موافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير شامل خلال الشهر التالي للأشهر الثلاثة المشار إليهما في الحالتين السابقتين عن الأموال المستثمرة في الجهات التي يشرف عليها.

وعلى رئيس الديوان تسليم رئيس مجلس الأمة نسخة من هذا التقرير وملاحظاته عليه خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ انقضاء الشهر المشار إليه ".

المادة (١٨):

" كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة مما نص عليه في هذا القانون أو علم بوقوعها بالفعل وامتنع عن إبلاغ النيابة العامة بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا يجري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في ذلك المشروع أو على أصوله أو فروعه ".

المادة (٢١):

" يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ النيابة العامة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وبمن اشتركوا فيه قبل البدء في تنفيذ الجريمة، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما يجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال موضوع الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣
بشأن حماية الأموال العامة

جاء القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة تطبيقاً عملياً لحكم المادة (١٧) من الدستور التي نصت على أن: " للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن"، ومع مضي أكثر من سبعة وعشرين عاماً، أصبح على المشرع لزاماً تعديل بعض أحكامه لتتماشى وتتناسب مع الواقع العملي خاصة مع اختلاف اختصاصات بعض الجهات وتعديل بعض القوانين ذات الصلة.

وعليه جاء المشرع بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، وتناول الاقتراح بقانون استبدال نصوص جديدة بنصوص المواد (٧، ١٨، ٢١)، بحيث جرى التعديل على المادة (٧) بتعديل المواعيد المقررة لتقديم بيان الأموال المستثمرة إلى الوزير المختص ليكون اعتباراً من تاريخ نهاية السنة المالية، وذلك بعد تعديل مواعيد السنة المالية للدولة بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤بإنشاء ديوان المحاسبة والمرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي لتصبح من أول إبريل من كل عام، وتنتهي في آخر مارس من العام التالي، ولتسهيل عمل الجهات المشار إليها في المادة الثانية من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، والحد من الفروق الناجمة عن تداخل التقارير في أكثر من سنة مالية، ولتحقيق التوافق بين بداية السنة المالية ونهايتها، ومواعيد تقديم هذه التقارير، وربط تقديم البيان بنهاية السنة المالية تحسباً لأي تعديل يطرأ في المستقبل على ميعاد بداية السنة المالية ونهايتها بهدف تحقيق الاستقرار التشريعي ويكون البيان سنوياً بدلاً من ستة أشهر – ليكون عن سنة مالية كاملة وبالتالي يعطي انعكاساً عن نتائج استثمارات سنة وليس

ستة أشهر وتغيير مدة الثلاثين يوماً المقررة لتقديم البيان لتصبح ثلاثة أشهر؛ لتتفق مع المواعيد المقررة في قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ وحتى تتمكن هذه الجهات من تقديم بيان مدقق؛ ذلك أن مدة الثلاثين يوماً قصيرة نسبياً، ومراعاة الجهات أو الشركات التي تختلف مواعيد سنتها المالية عن ميعاد السنة المالية للدولة، فقد رئي اقتراح ربط ميعاد الأشهر الثلاثة المقررة لتقديم البيان إلى الوزير المختص بنهاية السنة المالية لها حتى تكون بياناتها مدققة، وعلى أن يقدم الوزير المختص بصفة عامة تقريراً شاملاً عن الأموال المستثمرة في الجهات التي يشرف عليها إلى رئيس ديوان المحاسبة، وذلك خلال الشهر التالي للأشهر الثلاثة المشار إليها حتى يتاح للوزير المختص دراسة البيان المقدم من الجهات المشار إليها في المادة الثانية، وزيادة المدة التي يقدم خلالها رئيس الديوان هذا التقرير إلى رئيس مجلس الأمة إلى شهرين بدلاً من ثلاثين يوماً حتى يتمكن الديوان من دراسته وتدقيقه بصورة وافية وإبداء ملاحظاته عليه خلال وقت كاف.

ونظراً لأن المادتين (١٨، ٢١) في القانون المشار إليه لم تحددا أي دور لديوان المحاسبة عند الإبلاغ عن مشروع جريمة أو عن جريمة وقعت بالفعل بخلاف الوضع بالنسبة لإبلاغ النيابة العامة التي تملك إجراء التحقيق بشأن البلاغ والتحقق من مدى جديته، وأن البلاغ غير كيدي وتقرر إحالة الممتنع عن إبلاغها إلى المحكمة لمعاقبته بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (١٨) من القانون ذاته، وكذلك الوضع عند الإعفاء من العقوبة لمن بادر من الجناة بإبلاغها بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أما ديوان المحاسبة فليس له أي اختصاص يتبع العملية المشار إليها، ومن ثم تنتفي الحكمة من الإبقاء على عبارة (أو ديوان المحاسبة) في هاتين المادتين وذلك اكتفاءً بدور النيابة العامة في هذا الشأن لذلك تم اقتراح حذفهما من هاتين المادتين.